

CCass,08 /04/2009,152

Identification			
Ref 19303	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 152
Date de décision 20090408	N° de dossier 293 /2/1/2008	Type de décision Arrêt	Chambre Statut personnel et successoral
Abstract			
Thème Filiation, Famille - Statut personnel et successoral		Mots clés Un an après le divorce, Naissance, Expertise rejetée	
Base légale Article(s) : 153 - Loi n°70-03 portant Code de la Famille		Source Ouvrage : Les principaux arrêt de la cour suprême en application du livre III du code de la famille Auteur : Abderahim Choukri Edition : IDGL Page : 83	

Résumé en français

La naissance intervenue un an après le divorce ne peut permettre d'établir la filiation sans qu'il ne soit besoin d'ordonner une expertise.

Résumé en arabe

ازدياد الولد بعد مضي سنة على تاريخ الطلاق يجعل النسب غير لاحق دونما حاجة إلى إجراء خبرة جينية أو سلوك مسطرة اللعان.

Texte intégral

قرار عدد 152 صادر بتاريخ 08/04/2009 في الملف عدد 293/2/1/2008 المبدأ: ازدياد الولد بعد مضي سنة على تاريخ الطلاق يجعل النسب غير لاحق دونما حاجة إلى إجراء خبرة جينية أو سلوك مسطرة اللعان. "... لكن حيث إنه، من جهة، فإن المحكمة لم تعتمد في تعليق قرارها على المادة 124 من مدونة الأسرة، وبالتالي يبقى ما أثير في هذا الجانب مخالفًا للواقع، ومن جهة ثانية، فإن موضوع الدعوى هو نفي نسب الابن.... المذكور عن المطلوب، باعتباره ولد خارج أمد الحمل القانوني من طلاق الطالبة الأولى من عصمة

المطلوب، والثابت من وثائق الملف أن الطالبة طلقت من المطلوب في 13/10/98، ولم يراجعها من هذا الطلاق إلا في 18/7/2002، أي بعد انتهاء عدتها، وكان بحضورها وموافقتها، وبحضور ولديها، وبصدق جيد، والابن المذكور لم يولد إلا في 19/10/2000، أي بعد انتهاء أجل السنة من تاريخ الطلاق المذكور، وقبل مراجعتها بسنة ونصف تقريريا، والمحكمة لما اعتبرت أن نسب الابن المذكور لا يلحق بالمطلوب استنادا على ما ذكر، فإن قرارها جاء مبنيا على أساس، ولم تكن في حاجة إلى إجراء الخبرة الجنائية أو مسطورة اللعان، طالما أن المحكمة كانت توفر على العناصر الكافية للحسم في الموضوع، وأن الشروط القانونية المطلوب توفرها لإجراء الخبرة ومسطورة اللعان، لم تكن ثابتة، وبذلك يبقى ما أثير مخالفًا للواقع في جزئه الأول، ولا أساس له في الجزء الآخر".